واقلها ان هو لحظة نفس او شرعا دم يعقب خروج الولد كله او اكثره
وهو الصحيح لتسميته بالمصدر كالحيض ولا حد لاقله اي اقل مدة النفاس
على ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي حنيفة انه قدر بخمسة وعشرين يوما
وعن ابي يوسف انه مقدر باحد عشر يوما واكثره اربعون يوما وقال الشافعي
اكثره ستون يوما وقال مالك سبعون يوما وهو اي النفاس لام التوامين
وهما ولدان لا يكون بين ولادتهما ستة اشهر بل اقل منه من الولد الاول خلافا
لمحمد وزفر فعندهما من الولد الاخير وانقضاء العدة بوضع الحمل من الولد
الاخير اجماعا لان الحمل اسم للكل وسقط هو بالحركات الثلث الولد الذي سقط
من البطن امه ميتا مستبين الخلق والا فليس بسقط فقوله ظهر بعض خلقه صفة
كاشفة له كالاصبع والشعر والظفر مثلا ولد شرعا واذا كان السقط ولد فتصير
المرأة نفساء وتصير الامة لهذا السقط ام ولد لسيدها اذا ادعى السقط و
يقع الطلاق والعتق المعلق بالولد فانه اذا قال ان ولدت فانت طالق
او عبدي حر وقع الجزاء بخروج هذا السقط وتنقضي العدة به هذا اذا استبان
بعض الخلق وان لم يستبن شيء من خلقه فلا نفاس ويجعل ان امكن جعل الدم
المرئي حيضا بان يدوم الى اقل مدة الحيض وتقدم طهر تام خمسة عشر يوما
يجعل حيضا وان لم يمكن فهو استحاضة وما اي دم نقص عن اقله وقت اقل
الحيض وهو ثلاثة ايام ولياليها او زاد على وقت حيض المبتدأة التي
بلغت مستحاضة وهو اي اكثر وقت حيض المبتدأة عشرة ايام من كل شهر
والطهر باقيه عشرون يوما او زاد على وقت نفاسها اي المبتدأة وهو اي وقت
نفاس المبتدأة اربعون يوما او زاد على العادة التي عرفت فيهما اي في
الحيض والنفاس وجاوز ذلك الزائد الاكثر منهما اي الحيض والنفاس يعني

يعني ان كان لها عادة في الحيض كسبعة ايام مثلا فرأت خمسة عشر يوما فما فوق
ايام حيض كما هو عادتها وثمانية ايام استحاضة وقس عليه ذلك النفاس وما
اي والذي رأت امرأة حامل استحاضة قوله ما نقص مبتدأ استحاضة خبر بصفة الاستحاضة
بيان الحكم بانها لا تمنع صلوة فرضا ونفلا ولا صوما وكذلك ولا وطئا ومن له عذر
عليه وقت فرض الا في هذه الحال وهي ان يكون به حدث المخصوص الذي ابتلي به
هذا هو شرط بقاء العذر وشرط ابتداء العذر ان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ
ويصلي فيه خاليا عن الحدث ثم بين الحدث بقوله مثل استحاضة او رعاف او نحوهما
كاستطلاق البطن وانفلات الريح او جرح لا يرقأ ولا يسكن دمه يتوضأ
او يتيمم لوقت اي لعد وقت كل فرض وعند الشافعي يتوضأ لكل فرض وعند مالك
لكل نفل ايضا ويصلي به اي بذلك الوضوء او التيمم فيه اي في ذلك الوقت ما شاء من الصلوة
فرضا وقتيا او قضاء او واجبا او اكثر خلافا للشافعي ونفلا خلافا لمالك وينقضه
خروج الوقت فاذا توضأ قبل طلوع الشمس انتقض وضوءه بخروج الوقت كطلوع الشمس
لا ينتقض وضوءه بدخوله اي دخول الوقت كما اذا توضأ قبل الزوال لا ينتقض وضوءه
بدخول الوقت كالزوال وعند زفر ينتقض وضوءه بدخول الوقت وعند ابي يوسف
وانتقض فيهما بكل من الدخول والخروج فصل يطهر الشيء سواء كان بدن
المصلي او ثوبه او مكانه او غير ذلك عن نجس مرئي عينه النجس يطلق على
الخبث الحقيقي والحدث الحكمي والخبث خاص بالحقيقي والحدث بالحكمي بزوال
عينه واثره ان لم يشق ذلك فطهارته بزوال عينه فقط وان بقي اثره
يشق زواله بان يحتاج في قلعه الى شيء آخر كالصابون والاشنان بالماء
متعلق بيطهر وفيه اشارة الى انه اذا زال عين النجاسة بمرة واحدة طهر ذلك
الشيء ولا يشترط التكرار وقيل بعد زوال العين يشترط الغسل مرتين وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1